التعويض عن الضرر المعنوي

د. عبد الملك بن عبد المحسن العسكر

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله، باسمِه أفتَتِح، ومن جُوده أستمْنِح، اللهم اجعلْنا ممن ابتدأتَه بنعمتك ومِنَّتك، وأعقبتَه برأفتك ورحمتك، أما بعد:

فإنَّ الشريعةَ الإسلامية شريعة مُباركة، تُسايِر كلَّ عصر، وتحفظ مصالحَ كل جيل، فما حادث يحدُث، أو طارئ يطرأ إلا والشرعُ حاكم عليه، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليستْ تنزِلُ بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(١).

وإنَّ من الجديد القديم في الدراسات الفقهية: الضرر المعنوي، والتعويض عنه، وقد أتى هذا البحثُ كاشفًا عن هذا الموضوع، مُضيئًا لجوانِبه. وبالله عُدَّتي، وعليه اتِّكالي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختياري هذا الموضوع عِدة أسباب، أبرزها:

١. الإدلاء بين الدِّلاء في بحث المسائل الفقهية ودراستها؛ فإنه ضَرْبٌ من ضُروب التفقُّه في الدين، المندوبِ إليه في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، المُمتدَحِ بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدين))(٢).

---

(١) «الرسالة» (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢. أهمية هذا الموضوع للباحثين والمهتمين بالدراسات الشرعية عمومًا، والعاملين في الميدان القضائي خصوصًا.

٣. كون التعويض عن الضرر المعنوي نازلة قضائية؛ فهي بحاجة لدراستها، واستجلاء تفاصيلها، ومعرفة الحكم الصائب فيها -إن شاء الله تعالى-.

منهج البحث:

قام سُوقُ البحث على منهج هذه أُسُسه:

١. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من موضوعات الاتفاق فأذكرُ حُكمَها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرَة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتَّبعُ فيها ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرِد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها -إن وُجدت- وأذكرُ ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف-إن وُجدت-.

٤. الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية منها.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. إثبات الآيات برسم المصحف، مع ترقيمها وبيان سُوَرها.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة فالمادة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم بعامة، حسب الموضع الواردة فيه، من آية، أو حديث، وما شاكلها.

١٥. تضمين الخاتمة أهم النتائج.

١٦. تذييل البحث بالفهارس المعروفة، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

رسمتُ معالمَ هذا البحث على ما يلي:

المبحث الأول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحًا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعويض لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التعويض اصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرر لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف المعنوي لغةً واصطلاحًا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعنوي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المعنوي اصطلاحًا.

المبحث الرابع: تعريف الضرر المعنوي باعتباره عَلَمًا مركبًا.

المبحث الخامس: أنواع الأضرار المعنوية.

المبحث السادس: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج.

الفهارس:

وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.

وفي ذَيل هذه المقدمة: أَحْمَدُ اللهَ تعالى على إعانته وتيسيره، وأسألُه الرضا والقبول؛ إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، وهذا أوان الشُّروع في المقصود، بِعَون الملك المعبود:

المبحث الأول
تعريف التعويض: لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف التعويض لغةً:

مأخوذ من: «عوض»، يُقال: استعاضه: إذا سأله العِوض فعاوضه، أي: أعطاه إياه، واعتاضه: جاءه طالبًا للعِوض، وتَعَوَّض: إذا أخذ العِوض، والعِوض على وزن «عِنب» هو الاسم من هذه المادة، وكذا: المَعُوضة، ومعناه: الخَلَف[١] والبدل[٢]، غيرَ أنَّ بين البدل والعِوض فرقًا[٣]، «فالبدل أعمُّ تصرفًا من العِوض، فكل عِوض بدل، وليس كل بدل عِوضًا»[٤].

ومن اشتقاقات هذه المادة: «التعويض» وهذه الكلمة أحد الأسماء لها، كالعوض والمَعُوضة، وهي دالَّة على المعنى نفسه، لكنَّ «التعويض» هو الأكثر في الاستعمال، فيُقال: عوَّضتُه عن هِبته خيرًا[٥].

المطلب الثاني: تعريف التعويض اصطلاحًا:

لا نجدُ في لسان الفقهاء ولا في تَضاعيف مُدوَّناتهم تعريفَ لفظِ «التعويض» مع كثرة وُروده فيها على اختلاف مذاهبهم، وإنما نجدُ ما يُطابقه في المعنى، فمن ذلك:

---

(١) يُنظر: «القاموس المحيط» (٩٢٧) مادة: «عوض».
(٢) يُنظر: «لسان العرب» (٣١٧٠) مادة: «عوض».
(٣) المرجع السابق.
(٤) «الخصائص» (١/ ٢٦٥).
(٥) يُنظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٨٨) مادة: «عوض».

١. **الضمان**، وهو لغةً: الالتزام، يُقال: ضمنتُ المالَ إذا التزمتَه[١].

واصطلاحًا: «ضمُّ ذِمة الضامن إلى ذِمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبتُ في ذمتهما جميعًا»[٢].

٢. **الأرش**، وهو لغةً: مأخوذ من: أرش، يُقال: أرَّشتُ الحربَ والنارَ إذا أوقدتهَما[٣].

واصطلاحًا: «قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب، فيرجع بنسبته من ثمنه، فيقوَّم المبيعُ صحيحًا، ثم يُقوَّم معيبًا»[٤].

على أنَّ مصطلح «التعويض» لم يَخْلُ من إيضاح المعاصرين، فمِمَّا قالوا في تعريفه: «دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين»[٥].

(١) يُنظر: «المعجم الوسيط» (٥٤٤) مادة: «ضمن».
(٢) «المغني» (٧/ ٧١).
(٣) يُنظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٧٩) مادة: «أرش».
(٤) «الإقناع» (٢/ ٢١٦).
(٥) «القاموس الفقهي» (٣٣٣)، وبنحوه تعريف «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٣٥)، وقد أخذتُ بالأول؛ لأنه أفصحُ لفظًا.

المبحث الثاني
تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الضرر لغةً:

الضرر مأخوذ من: «ضرر» يُقال: ضرَّه يضرُّهُ ضرًا، وضرَّ به، وأضرَّه، وضارَّه مُضارَّة وضِرارًا[١]، والضرَ بالفتح: المصدر، وبالضم: الاسم[٢]، والضرر: ابتداء الفعل[٣]، وهو الاسم من هذه المادة[٤].

وله مَعانٍ هي:

١. الفاقة والفقر[٥].

٢. المرض أو الهزال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣][٦].

٣. النُّقصان، يُقال: دخل على الرجل ضررٌ في ماله، أي: نُقصان[٧].

٤. سوء الحال في النفس؛ لِقِلَّة العلم والفضل والعِفَّة[٨].

ويجمعُ المعاني كلَّها: أنَّ الضرر ضد النفع أيًّا كان[٩].

---

(١) يُنظر: «لسان العرب» (٢٥٧٤-٢٥٧٣) مادة: «ضرر».

(٢) يُنظر: «القاموس المحيط» (٧٧٤) مادة: «ضرر».

(٣) يُنظر: «لسان العرب» (٢٥٧٣) مادة: «ضرر».

(٤) يُنظر: «الصحاح» (٢/ ٧١٩) مادة: «ضرر».

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٤) مادة: «ضر».

(٦) يُنظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٤٧) مادة: «ضرر».

(٧) يُنظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٥٦) مادة: «ضر».

(٨) يُنظر: «المفردات في ألفاظ القرآن» (٥٠٣) مادة: «ضرر».

(٩) يُنظر: «لسان العرب» (٢٥٧٣) مادة: «ضرر».

المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحًا:

عُرِّف الضررُ في الاصطلاح بتعريفات عِدَّة، هذا بيانُها:

١. عرَّفه الأصوليون بأنه: «ألم القلب»[(١)].

وهذا تعريف غير دقيق؛ لأنه تعريف له بأثر من آثاره، لا بماهيَّته.

٢. عرَّفه الفقهاءُ الأوائلُ بأنه: «إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا»[(٢)].

وهذا تعريف غير جامع؛ فإنه حصر الضررَ بما يقع على الآخرين، ولم يذكر الضررَ الواقع على النفس.

٣. عرَّفه المعاصرون بعبارات مختلفة، منها:

أ- «كل أذى يُصيب الإنسان، فيسبِّب له خسارةً مالية في أمواله، سواء كانت ناتجةً عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك، مما يترتَّب عليه نقصٌ في قيمتها عمَّا كانت عليه قبل حُدوث ذلك الضرر»[(٣)].

وهذا تعريف غير مانع؛ لأنه حَصَر الضررَ في الضرر المالي، ولم يذكر الأضرارَ الأخرى، كالضرر المعنوي، والضرر الجسمي.

---

(١) «المحصول» (٦/ ١٠٦).

(٢) «فتح المبين لشرح الأربعين»، لابن حجر الهيتمي (٢١١).

(٣) «الضمان في الفقه الإسلامي»، للشيخ: علي الخفيف (٣٨) ضمن المؤلفات الكاملة له.

ب- «كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال مُتقوَّم مُحترَم، أو جسم معصوم، أو عِرض مَصُون»[1].

والتعريف الأخير هو المختار في نظري، والله أعلم؛ لأسباب هي:

١. اختصاره، وقِلَّة ألفاظه.

٢. شُموله واستيعابه لأنواع الضرر.

ويتصل بذكر التعريف: ذِكرُ ضابط الضرر الذي تجب إزالته فهو: الضرر الذي يكون بغير حق، أما الضرر الذي يكون بحق فلا تجب إزالته[2].

(١) المرجع السابق (٢٨).

(٢) يُنظر: «المنتقى شرح الموطأ»، لأبي الوليد الباجي (٦/ ٤١)، و«جامع العلوم والحكم»، لابن رجب (٢/ ٢١٢).

المبحث الثالث
تعريف المعنوي: لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف المعنوي لغةً:

مأخوذ من: «عني» وهو أصل يدل على مَعَانٍ ثلاثة، هي:

١. القصد للشيء، يُقال: عُنيتُ بالأمر وبالحاجة[١].

٢. الخضوع والذل، يُقال: عَنَا يعنُو، إذا: خضع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أي: خضعت وذلَّت[٢].

٣. ظُهور الشيء وبُروزه، يُقال: عُنوان الكتاب، وعُنْيانه، ومنه: معنى الشيء، كمعنى الكلام، ومعنى الشعر[٣].

وجاء في «المعجم الوسيط»: «المعنوي لغةً: خلاف المادي، وخلاف الذاتي»[٤].

المطلب الثاني: تعريف المعنوي اصطلاحًا:

عُرِّف «المعنوي» اصطلاحًا بأنه: «الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو يُعرف بالقلب»[٥].

(١) يُنظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٤٦) مادة: «عني».
(٢) يُنظر: «مختار الصحاح» (٤٨٤) مادة: «عنا».
(٣) يُنظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٤٦) مادة: «عنى»، لجميع المعاني المذكورة أعلاه.
(٤) «المعجم الوسيط» (٦٣٣) مادة: «عن».
(٥) «التعريفات» (٢٣٦)، وبمثله قال المُناوي في: «التوقيف على مهمات التعاريف» (١/ ٣١٠).

ويستعمل أهلُ العلم هذا اللفظ استعمالات متنوعة، فيستعمله الفقهاءُ في مواضع مختلفة، تارةً مفردًا بإرادة معناه اللغوي، كقول البُهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الفرق بين الماء الطاهر والطهور: «وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي»(١)، وتارةً مُضافًا إلى غيره، ومن ذلك: «المُثلة المعنوية» في مقابل: «المُثلة الحسية»، و«الإتلاف المعنوي» في مقابل: «الإتلاف الحسي»، مثال ذلك: قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن استكراه الرجل لأمة زوجته: «وهذا مُثلة معنوية، فهي كالمُثلة الحسِّية، أو أبلغ منها، ولا بُعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي، إذْ كلاهما يحُول بين المالك وبين الانتفاع بملكه»(٢).

ويستعمله المفسِّرون بإرادة معناه اللغوي، تارة مفردًا، وتارةً مُضافًا إلى غيره، فمثال الأول: قول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٥٥﴾﴾ [العنكبوت: ٥٥]: «تهديد وتقريع وتوبيخ، وهذا عذاب معنوي على النفوس»(٣).

ومثال الثاني: قوله عند تفسير أول سورة الأحزاب: «يقول تعالى مُوطِّئًا قبل المقصود المعنوي أمرًا حسِّيًا معروفًا، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يُظاهر منها بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي أمًا له، كذلك لا يصير الدعِيُّ ولدًا للرجل إذا تبناه فدعاه ابنًا له»(٤).

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٦).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣٦)، ويُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال»، للشيخ عبد الله بن محمد بن خنين (٧).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١٠/ ٥٢٤).
(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١١/ ١١٢).

ويستعمله المحدِّثون بإرادة معناه اللغوي مُضافًا إلى غيره، وهو: «التواتر المعنوي» أحدُ نوعي الحديث المتواتر الذي يُعرَّف بأنه: «الخبر الذي ينقله مَن يحصل العلمُ بصدقه ضرورة»[(١)]، وأمَّا التواتُر المعنوي فهو: «أن ينقل جماعةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائعَ مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء»[(٢)].

ويُماثلهم اللغويون، فيطلقونه بالإضافة على مصطلحات كثيرة جدًا، خاصة في النحو، مثل: «العامل المعنوي»[(٣)]، و«التوكيد المعنوي»[(٤)]، و«الشبه المعنوي»[(٥)]، و«المؤنث المعنوي»[(٦)].

وفي البلاغة: «الطِّباق المعنوي»[(٧)]، و«القلب المعنوي»[(٨)].

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (٢٦٧).
(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٤).
(٣) يُنظر: «مغني اللبيب» (١/ ٨٦٠ - ٩١١).
(٤) يُنظر: «همع الهوامع» (٣/ ٩٦).
(٥) «النحو الوافي»، لعباس حسن (١/ ٩٢).
(٦) المرجع السابق (٤/ ٥٨٨).
(٧) يُنظر: «الطراز» (٢/ ٣٨٣).
(٨) يُنظر: «عروس الأفراح» (١/ ٢٩١).

المبحث الرابع
تعريف الضرر المعنوي باعتباره عَلَمًا مركبًا

مصطلح «الضرر المعنوي» مصطلح حادث، لا ذِكر له على ألسُن الفقهاء السابقين، ولا وُجود له في مُدوَّناتهم الفقهية(١)، وقد عُرِّف مِن قِبل المعاصرين بتعريفات منها:

١. ما «لا يمس المال، ولكن يُصيب مصلحةً غيرَ مالية»(٢)، ومن أمثلته: ما يُصيب الشَرَف والاعتبار والعِرض، والعاطفة والحَنان(٣)، وهذا تعريف غير دقيق؛ لما فيه من ضعف الصياغة، والتَّكرار في الألفاظ وهي: «المال» و«مالية».

٢. «كل أذى يُصيب الإنسان في عِرضه، أو شُعوره، أو عاطفته»(٤).

والتعريف الأخير هو التعريف المختار، والله أعلم؛ لأمرين:

١. وَجازتِه.

٢. احتوائه على المعاني المذكورة في التعريفات السابقة(٥).

---

(١) يُنظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٤٠).
(٢) «الوسيط في شرح القانون المدني»، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (١/ ٨٦٤).
(٣) يُنظر: المرجع السابق.
(٤) «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» (٢٩).
(٥) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٩).

والضرر المعنوي يُسمى بـ: «الضرر الأدبي»، وهو الشائع لدى القانونيين، والمستعمَل في التشريعات الوضعية[1]، والأَوْلى تسميته بالضرر المعنوي؛ لأمرين:

١. أن مَحَلَّ الضرر معانٍ لا جسم لها ولا مادة ولا عَرَض[2].

٢. أنه مصطلح يُطلق في مقابل مصطلح «الضرر المادي»، ومصطلحُ «الضرر الأدبي» لا يكون بإزائه ولا في مقابلته.

ويرى الشيخ علي الخفيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ بينهما فرقًا، فالضرر الأدبي: ما يُصيب الإنسانَ في شَرَفه وعِرضه، من فعل أو قول يُعد مهانةً له، كما في القذف والسبِّ، وفيما يُصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته، من ضرب لا يُحدث فيه أثرًا، أو من تحقير في مُخاطبته، أو امتهان في معاملته، والضرر المعنوي: تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزامٍ امتنع فيه المُلتزِم عن تنفيذ التزامه، كالمودَع عنده يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمُستعير يمتنع من تسليم العارية إلى المُعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مالكها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين[3].

(١) يُنظر: «الوسيط في شرح القانون المدني» (١/ ٨٦٤).
(٢) يُنظر: «ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي»، للدكتور فهد الرشيدي (١٨٥١).
(٣) «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٤).

وأرى أنَّ ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير صحيح؛ لأن مصطلح «المعنوي» كما سلف في بيان معناه إنما ينصرف إلى ما في النفس والقلب، كما أنَّ ما ذكره من بيان الضرر المعنوي، إنما هو بيان لآثاره وعواقبه، وهي أضرار مالية كما هو ظاهر، والله أعلم.

المبحث الخامس
أنواع الأضرار المعنوية

الأضرار المعنوية متعددة، بل في كل دهر تَستجِد صورٌ لم تكن معهودة من قبل، وأبرز هذه الأضرار المعنوية ما يلي:

١. القذف:

ويُقصد به لغةً: الرمي[(١)]، واستُعير في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، واصطلاحًا: «الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكمُل البينة»[(٢)].

وهو أسوأ الأضرار المعنوية، وأكثرها إيلامًا على من وقعت عليه، ولذا كانت عقوبة القاذف عقوبة قاسية، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]، فـ«علَّق اللهُ على القذف ثلاثةَ أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق؛ تغليظًا لشأنه، وتعظيمًا لأمره، وقوةً في الردع عنه»[(٣)]، وجاء في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَذَف امرأتَه عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك ابن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البيِّنة أو حد في ظهرك))، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحُدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: ((البيِّنة وإلا حد في ظهرك))[(٤)].

(١) يُنظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٥٦٠) مادة: «قذف».
(٢) «الإقناع» (٤/ ٢٢٩).
(٣) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٣٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

٢. الرمي بما لا يستوجب حد القذف:

ويندرج تحت هذا النوع: كلُّ أذى بالكلام، أو سب أو شتم، فمن صدر منه ذلك فإنه يُعزَّر، وتقدير ذلك للحاكم، لا خلاف بين الفقهاء في ذلك[١].

٣. الاعتداء الذي يمس الفرد، ويُلحق به أضرارًا جسمية، ككسر، أو جرح، أو ضرب، فلها أثر سلبي معنوي من جهة الآلام التي تستولي عليه[٢].

٤. الضرر الذي يصيبُ الإنسانَ بسبب المَساس بسُمعته.

٥. الضرر الذي يصيبُ الإنسانَ نتيجة اتهامه في دينه[٣].

٦. الضرر الذي يصيبُ الإنسانَ نتيجة الاعتداء على الآخرين، كالاعتداء على الأب، أو الابن، أو الزوجة، أو الصديق[٤].

٧. الضرر الذي يلحق الإنسانَ نتيجة امتهان في معاملته، أو تحقير في مكانته[٥].

٨. الضرر الذي يلحق الإنسانَ إذا كان دائنًا جرَّاء تأخُّر المدين في وفاء دَيْنه، ومماطلته له، ومظاهر هذا الضرر:

---

(١) يُنظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٤٩٧)، و«الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٤/ ٥٠٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤)، و«المغني» (٩/ ٦٦٥).

(٢) يُنظر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٤).

(٣) يُنظر: «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» (٣١).

(٤) يُنظر: «التعويض عن الضرر الأدبي»، للدكتور مهند أبو مغلي (٢١٢).

(٥) يُنظر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٤).

أ- كونه من أشراف الناس الذين يغُض من قدرهم التردد على المحاكم، ومراكز الشُّرَط، ومراكز التنفيذ.

ب- ضرره من متابعته المدين، وملاحقته، وما ينتج عن ذلك من خوف ضياع حقه، وقد يعود بالضرر على صحته.

ج- ضرره من تشوُّه سُمعته عند الناس الذين يظُنُّون أنه ظالم بالمطالبة، غير مُنظر للمدين، بينما المدين ملئ مُماطل[1].

٩. الضرر الذي يلحق الإنسانَ من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، كمُلك، أو غيره[2].

وسيأتي حكمُ هذه الأضرار المعنوية التسعة -إن شاء الله تعالى-.

(١) يُنظر: «المماطلة في الديون»، للدكتور سلمان الدخيِّل (٤١٣).
(٢) يُنظر: «الوسيط في شرح القانون المدني» (١/ ٨٦٥).

المبحث السادس
التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه:

قبل إيراد حكم التعويض عن الضرر المعنوي، يحسُن تحريرُ محل النزاع في هذه المسألة، فيُقال:

١. أجمع أهل العلم على أنَّ من ألْحَقَ الضررَ المعنوي بغيره بقذفِه بزنًا أو لواط فيُقام عليه حد القذف، وهو: ثمانون جلدة(١).

٢. لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ من ألْحَقَ الضررَ المعنوي بغيره بسبٍّ أو شتم أنه يُعزَّر(٢).

واختلفوا فيما عدا ذلك من ضُروب الضرر المعنوي، وهو لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الضررُ معنويًا غيرَ محض، بأن ينطويَ على ضرر مادي، مثال ذلك: من افتُريَ عليه فساءت سُمعتُه، ثم فُصل من وظيفته، أو حُرم

(١) يُنظر: «المغني» (١٢/ ٣٨٤)، و«مراتب الإجماع» (١٥٤-١٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٢).

(٢) يُنظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٤٩٧)، و«الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٤/ ٥٠٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤)، و«المغني» (٩/ ٦٦٥).

من أي حق مالي له، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي[1]؛ لغَلَبة الجانب المادي فيه[2].

الثانية: أن يكون ضررًا معنويًا مَحْضًا لا يترتب عليه ضررٌ مادي[3]، كمثل الأضرار التسعة الواردة سلفًا[4]، فهل يجوز التعويض المالي عنه؟

---

(١) يُنظر: «المماطلة في الديون» (٤١٤).

(٢) التعويض عن الضرر المادي مشروع، دل على ذلك: الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة، فأما **الكتاب**:
فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فدلَّت الآيةُ على أن من أتلف شيئًا من العُروض والحيوان أنه يضمن مثلَه أو قيمته، والضمان إنما هو تعويض.
يُنظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١/ ٢٥٥).
وأما **السنة**:
فما ورد من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أُمَّهات المؤمنين مع خادمها قصعةً فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: ((غارت أُمُّكم))، فأكلوا حتى جاءت قصعتُها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة. أخرجه البخاري (٢٣٤٩)، والحديث واضح الدلالة على مشروعية التعويض.
يُنظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٤١).
ومن القواعد الفقهية الكبرى التي يقومُ عليها دينُ الإسلام:
قاعدة: «الضرر يُزال» وينبني عليها: التعويضُ عن الضرر المادي.
يُنظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم (٩٤)، و«القواعد» للحصني (١/ ٣٣٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٤٠).

(٣) يُنظر: «المماطلة في الديون» (٤١٤).

(٤) يُنظر: المبحث السابق.

ذكرتُ فيما خَلا أنَّ مصطلح «الضرر المعنوي» مصطلح حادث، لا ذكر له على ألسُن الفقهاء السابقين، ولا وُجود له في مُدوَّناتهم الفقهية، وإنما مصطلح جديد، وتعبير حادث[1]، ولذلك فإنَّ المعاصرين قد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي غير جائز[2].

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بمدينة الرياض، لعام ١٤٢١هـ، ضمن قراره في الشرط الجزائي[3]، وقد استدلَّ أربابُ هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) تُنظر: صفحة (١٧٨).

(٢) يُنظر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٥)، و«الفعل الضار والضمان فيه»، للشيخ مصطفى الزرقا (١٢٤)، و«النظرية العامة للموجبات والعقود»، للدكتور صبحي محمصاني (١/ ١٧٢)، و«الشرط الجزائي»، للدكتور الصديق الضرير (٢/ ٦٤ - ٧٦)، والمصدران الأخيران عن: «المماطلة في الديون» (٤١٥)، و«التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» (٣٨٣)، و«ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٣٥)، و«المماطلة في الديون» (٤٢٠)، و«الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة»، للدكتور محمد اليمني (١٧٩)، و«التعويض عن الضرر المعنوي»، للشيخ عبد العزيز السلامة (١٩٩).

(٣) رقم القرار: (١٠٩) (٣/ ١٢). يُنظر: «القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي» (٦).

ووجه الاستدلال: أنه إذا عُوِّض عن الضرر المعنوي كان ذلك أَخْذ مال لا في مقابلة مال، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، المُحَرَّم بنص الآية[١].

٢. أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي يُعَد من الزيادة على قول الشارع، حيث إنه لم يوجب العقوبة في الضرر المعنوي إلا في القذف والسبِّ والشتم، وما عداها لا مُبرِّر لمعالجته بالتعويض المالي[٢].

٣. أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يرفعه ولا يُزيله، فأخْذُ المال عند جَرْح[٣] الشُّعور، أو ثَلْم الشرف لا يعود به إلى ما كانا عليه من سلامة[٤].

٤. أنَّ الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلًا يمكن تقديره بالمثل أو القيمة؛ لذا شُرع في مقابل مال فائت، أو بدلًا عن قصاص تَعَذَّر استيفاؤه، ونحو ذلك؛ لأنها أشياء محسوسة يمكن تقديرها، ويترتَّب عليها خسارة مالية غالبًا، فيمكن إزالتها بالتعزير والعقوبة الرادعة[٥].

٥. أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي ليس له معيار واضح، ولا ينضبط بضابط، والشريعة الإسلامية تحرص على التكافؤ الموضوعي بين

---

(١) يُنظر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٥)، و«ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (١٦).
(٢) يُنظر: «الفعل الضار» (١٩، ٢٠، ١٢٤).
(٣) الجَرح بالفتح: لما يُصيب معنويًا، وبالضم: لما يُصيب حِسِّيًا. يُنظر: «لسان العرب» (٥٨٦) مادة: «جرح».
(٤) يُنظر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٤٥).
(٥) يُنظر: المرجع السابق، و«المماطلة في الديون» (٤١٦).

الضرر والتعويض، وهذا مُتعذِّر في التعويض المالي عن الضرر المعنوي[١]، ومن شواهد عدم الانضباط: أن يُجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني[٢].

٦. أنَّ التعويض عن الضرر المعنوي مما يُنافي الكرامة، وتأباه المروءة، إذْ كيف يقبل الإنسانُ مالًا مقابل تحقيره؟![٣].

٧. أنَّ عَملَ أهل العلم قديمًا على عدم ضمان المتضرِّر ضررًا معنويًا، وأنَّ الضمان لا يجب إلا فيما كان مثليًا أو قيميًا، وهو الضرر المادي، ومن ذلك:

- ما جاء في «بدائع الصنائع» من قوله: «وأما بيان ماهيَّة الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم: فالواجب به ما هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلَف مِثليًا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له»[٤].

- وجاء في «الشرح الصغير على أقرب المسالك» في معرِض الحديث عن المغصوب: «ولَزِم الغاصبَ قيمته أو مثله، حيث عَلِم أنه لا يرُدُّ القيمةَ أو المثلَ لربه»[٥].

- وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في المُتلَفات: ضمان المثل بالمثل، والمتقوَّم بالقيمة»[٦].

---

(١) يُنظر: «الفعل الضار» (١٢٤).
(٢) يُنظر: «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» (٣٥).
(٣) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (١٦).
(٤) (٧/ ١٦٨).
(٥) (٣/ ٥٩٠).
(٦) «الأشباه والنظائر» (٢/ ٩٧).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضمان المغصوب: «يُضمن بالمثل إن كان مثليًا، وإلا بالقيمة»(١).

القول الثاني:

أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي جائز.

وقد استدلَّ أربابُ هذا القول بما يلي:

١. ما ورد في كتاب الله تعالى من أحكام فيها ضمان مالي، وقد بيَّن المفسرون أنَّ سببها الإهانة والشَّيْن، مما هو من قبيل الضرر المعنوي، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالتي طُلقت قبل الدخول يكون لها نصف المهر؛ جبرًا عما أصابها من الانكسار بسبب الطلاق، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز أن يُطلِّقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مُفوَّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على المُوسِع قَدَره، وعلى المُقتِر قَدَره»(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٣١).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٨٥)، ويُنظر: «التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية» (١/ ٤١٧).

ونُوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ فإنَّ تنصيف المهر لغير المدخول بها إنما هو مقابل ما فاتها من الخُطَّاب، أمَّا متعة الطلاق فهي فريضة مالية للنفقة على نفسها زمنَ انتظارها للخُطاب بعد انقضاء عِدَّتها(١).

٢. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا ضرر ولا ضرار))(٢).

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ على تحريم الضرر بجميع أنواعه، والضررُ المعنوي نوع من أنواع الضرر المنهي عنه، فيكون الحديث دالًّا على جواز التعويض عن الضرر المعنوي(٣).

ونُوقش هذا الدليل: بأنه لا دلالة فيه على الضمان المالي عن الضرر المعنوي الذي هو محل النزاع، فالاستدلال به على أمر خارج محل النزاع، بل الحديث فيه دليل على تحريم الضمان المالي عن الأضرار النفسية والمعنوية، حيث إنَّ الحديث نهى عن الضرر والضرار، والضمان المالي عن الضرر المعنوي غير المنضبط هو إضرار بالضامن لذلك(٤).

---

(١) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٢٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٢٣٨)، وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوي الحديث ويُحسِّنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهل العلم، واحتجوا به». يُنظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١١).

(٣) يُنظر: «دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعَقْدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري» (١/ ٣٥٤).

(٤) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٢١).

٣. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: ((فإنَّ دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا))[١].

ووجه الاستدلال: أنَّ تحريم العِرض في الحديث جاء معطوفًا على تحريم النفس والمال، فدلَّ على أنَّ للعِرض حكمهما، وهو وجوب الضمان بالمال، والتعويض عنه، ولما كان التَّعَدِّي على العِرض يغلب فيه جانب الضرر المعنوي فيكون الحديث دالًّا على ضمانه، والتعويض عنه[٢].

ونُوقش هذا الدليل: بأنَّ اقتران العِرض بالمال والدم في الحديث السالف إنما هو لبيان الحُرمة لا لمشروعية التعويض المالي، كالاقتران بين الخيل والبغال والحمير في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النحل: ٨]، فهو لإباحة الركوب، ولا يُستدل به على جواز لحم الحمير لاقترانها بالخيل[٣].

٤. حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أنَّ زيد بن سعنة أقرض النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كان قبل الأجل بيومين أو ثلاثة أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ بمجامع قميصه، ونظر إليه بوجه غليظ، ثم قال: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمُطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٦٧٩) من حديث عبد الرحمن ابن بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: «دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري» (١/ ٣٥٣).

(٣) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٢٣).

تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أيْ عدو الله: أتقولُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟! فوالذي بعثه بالحق لولا ما أُحاذِرُ فوتَه لضربتُ بسيفي هذا عُنُقَك، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إلى عمر في سُكون وتُؤَدة، ثم قال: ((إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر! أنْ تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزِده عشرين صاعًا من غيره مكان ما رُعتَه))، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعًا من تمر فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أزيدَك مكان ما رُعتُك»[1]، ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، وهو أنَّ الرجل أصابه رَوْع، وهو ضرر معنوي، فعوَّضه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب ما أصابه، فدلَّ ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

ونُوقش الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ فيه نَكارة، فلا يستقيم الاستدلال به[2].

الثاني: أنه لو سُلِّم بسلامة الحديث من النَّكارة فليس فيه دلالة على محل النزاع، بل هو تطوُّع لمن لا يدعي حقًا أصلًا، بدليل قول الرجل: «ما هذه الزيادة؟» والتطوُّع لمن لا يطالب بحق من فعل الخير[3].

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٦٥٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٤٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٢١)، وحكم عليه الألباني بالنَّكارة في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥١٤).

(٢) يُنظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥١٤).

(٣) يُنظر: «ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي» (١٨٦٧).

٥. ما ورد عن بعض الفقهاء في أنهم حكموا في الشجة إذا عادت فالْتَحَمت أنَّ فيها أرش الألم؛ لحصول الشَّيْن بها[١]، والشَّيْنْ ضرر معنوي، فيكون هذا أصلًا في القول بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي[٢].

ونُوقش هذا الدليل: بعدم صلاحيته دليلًا على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي بالمال؛ لأنه ليس حُجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابَلٌ بمثله، ثم إنه خارج محل النزاع؛ لأن الضرر ليس ضررًا معنويًا، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغُ التعويض فيه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يُعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب، وثمن الدواء[٣].

٦. أنَّ المتقرر في الضرر المعنوي هو التعزير، فلقاضي إذًا أن يحكم بالتعزير أو الغرامات المالية[٤].

ونُوقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع، إذ النزاع إنما هو في تعويض المتضرِّر ضررًا معنويًا بالمال، والاستدلال بالتعزير المالي يختلف عن التعويض المالي، إذ إنَّ مَوْرد التعزير بالمال لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مُقابل ما لَحِقه من ضرر مادي يمكن أن يُقابَل بمثله أو قيمته، والسُّمعة والشرف ليستا من الأشياء المُتقوَّمة بالمال[٥].

(١) يُنظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٣٨).
(٢) يُنظر: «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» (٣٦).
(٣) يُنظر: «المماطلة في الديون» (٤١٩).
(٤) يُنظر: «المرجع السابق» (٤١٩).
(٥) يُنظر: «المماطلة في الديون» (٤١٩).

الراجح:

بعد سَوْق القولين وأدلتهما، يترجَّح والله أعلم القول الأول، وهو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ لأسباب أبرزها:

١. قوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أرباب القول الآخر، وما أُورِد عليها من مناقشات.

٢. أنَّ العلماء بَنَوا قولَهم بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي على ما يتكبَّده المتضرر من خسارة مالية بسبب ذلك الضرر، وهذا مُخالف للضرر المعنوي، إذ لا يُكبِّد خسارةً ماليةً في حقيقته(١).

٣. أنَّ الدواعي لضمان الضرر المعنوي كانت قائمةً في عهد النبوة ولم يُقرَّر لها حكم، فالسكوت عنه كالنص من الشارع على أنه عفو لا ضمان فيه، وكذا عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن بعدهم من العلماء، ولو حصل ذلك منهم لنُقل إلينا مع كثرة الحوادث(٢).

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام:

القوانينُ الوضعية القديمة والمعاصرة تُجيز التعويضَ المالي عن الضرر المعنوي، وتعمل به(٣)، وأما في المملكة العربية السعودية فقد جاء في المبدأ القضائي ذي الرقم (١٠٧١) ما نصُّه: «في قضايا الخطف والاغتصاب يتعيَّن

(١) يُنظر: «المماطلة في الديون» (٤٢٠).
(٢) يُنظر: «ضمان الأضرار المعنوية بالمال» (٢١)، و«المماطلة في الديون» (٤٢٠).
(٣) يُنظر: «الوسيط في شرح القانون المدني» (١/ ٨٦٥، ٨٦٦)، و«المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير»، للدكتور سيد أمين (١٠٧).

إحضارُ المجنيِّ عليها، وإفهامها بأنَّ لها المطالبة بأرش بكارتها، وما أصيبت به من كَدَمات، وما لَحِقها من ضرر معنوي»[1]، فإذا كان المبدأ القضائي قد نصَّ على أن للمتضرر ضررًا معنويًا المطالبةَ بالتعويض عمَّا لَحِقه من ضرر ويُجيزُه، فإنَّ الأصل أن يكون هذا هو ما عليه العمل؛ ذلك أنَّ المبدأ القضائي هو: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تُقررها المحكمةُ العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات»[2]، غيرَ أني وجدتُ فيما وقفتُ عليه من أحكام قضائية أخْذَ القُضاة بكِلا القولين: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي وعدمه، وسيبدو ذلك في التطبيقات القضائية في الأسطر القادمة.

وحين عَرَض نظامُ المرافعات الشرعية للدعوى الصورية والدعوى الكيدية في المادة الثالثة منه، فسَّرتْها اللائحةُ التنفيذية لها بعناصر عِدَّة، منها: «للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عمَّا لَحِقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطُرق الاعتراض»[3].

فهي إذًا تُجيزُ للمُتضرِّر في الدعاوى الصورية والدعاوى الكيدية أن يُطالب بالتعويض عمَّا أصابه من الضرر، والضررُ المعنوي في هذين النوعين من الدعاوى ظاهرٌ وجَليٌّ.

(١) «المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا» (٣٠٤).
(٢) المرجع السابق (٣٣).
(٣) «نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية» (١٥، ١٦).

كما أنَّ نظام الإجراءات الجزائية لم يُخْلِ التعويض عن الضرر المعنوي من إلماحة، ففي المادة السابعة بعد المئتين منه: «كل حكم صادر بعدم الإدانة -بناءً على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمَّن تعويضًا وماديًّا للمحكوم عليه لِما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك»[1].

وأربابُ القوانين والأنظمة حين يُجيزون التعويض عن الضرر المعنوي فإنهم يضعون لذلك شروطًا، هي:

١. أن ينطوي الضررُ على إخلال بمصلحة معنوية مشروعة، بألا يكون فيها مخالفة لأدب أو نظام، وأن ينتج عن الإخلال بها ضررٌ في المكانة أو الشرف أو السُّمعة.

٢. أن يكون الضررُ المعنوي مُحَقَّقًا، بأن يقع حالًا أو مستقبلًا.

٣. أن يكون الضررُ المعنوي شخصيًا، فيُعوَّضُ مَن أُصيب به لا غيرُه.

٤. أن يكون الضررُ المعنوي مباشرًا، بأن يتلوَ الاعتداءَ مباشرة، ويُعرَف بعلاقة السببية.

٥. ألا يكون الضررُ المعنوي قد عُوِّض عنه قبل ذلك، فالتعويض يكون لمرة واحدة فحسب[2].

(١) «نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية» (١٣٥).

(٢) يُنظر في هذه الشروط: «التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام»، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، لنايف بن دخيل العنزي (١٠٣-١٠٦).

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، وهو حكم صادر من محاكم القضاء العام[1]:

المحكمة العامة في .....

رقم الصك: ٤٣١٧٩٢٧٧٧

تاريخه: ١٤/ ٢/ ١٤٤٣هـ

موجز الدعوى والمرافعة:

يذكر المدعي أنه تعرَّض لظلم عقب شرائه سيارة عن طريق التأجير المنتهي بالتملك التي تبيَّنت فيها عيوب لم يكن يعلم بها حال الشراء، فرجع إلى الشركة البائعة طالبًا ردَّ مالِه مُقابِل رد السيارة، إلا أن الشركة رفضت، وبعد متابعته التردُّد عليها هدَّدتْه بتقديم السندات الموقَّعة منه إلى محكمة التنفيذ، ثم أنفذت الشركةُ ما وعدته، وصدرت بحقه قراراتُ التنفيذ، فأقام المشتري دعوى يطلب فيها إبطال تلك السندات، ثم صدر الحكم فيها بإثبات تنازُل المدعى عليها عن السندات المقدمة في محكمة التنفيذ.

ثم أقام هذه الدعوى التي يطلب فيها التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية التي حصلت أثناء تقديم السندات وإقامة الدعوى، من إهانة الشركة ووعيدها له، ومن ضياع الوقت في ملاحقتهم.

وبعد سماع الدائرة الدعوى والإجابة قررَّتْ أنَّ الأضرار الحاصلة من القضية الأصلية، وكذا الأضرار الناجمة عن قرار التنفيذ المتمثلة في المنع

(١) أفادني به أحدُ أصحاب الفضيلة القُضاة -أحسن الله إليه-.

من السفر ونحوها؛ أنها لا تخرج عن كونها أضرارًا معنوية صِرفة، أو آثارًا لقرارات نظامية، وقررت أن المستقِرَّ عند عامة الفقهاء وهو المعمول به قضاءً المنع من التعويض عنه؛ لأن باب التعويض التوقيف، ولم يرد فيه نص صريح صحيح، رغم كثرة وقوع أسبابها، وقوة مظنة المطالبة بها في أعصار القضاء في الأمة الإسلامية، كما أنها ليست من قبيل الأموال ليتأتَّى التعويضُ عنها، وأشارت الدائرةُ إلى أن القرارات النظامية مبنية على المصلحة؛ وأن التعويض إنما ينشأ عن الضرر والمفسدة، فمن أجل ذلك كله أصدرتْ حكمَها برد الدعوى.

وأما في القضاء الإداري فقد أحاط ديوانُ المظالم رؤساءَ المحاكم الإدارية بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وهو ثمرة لتوصيات ورشة عمل عُقدت في ديوان المظالم عنوانها: «التعويض عن الضرر المعنوي» جاء ذلك في تبليغ رقمه (٧٥٧٠٢) وتاريخه ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦هـ، ونصُّه: «الإحاطة بنتائج توصيات ورشة عمل: (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي) المتضمنة:

١. جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

٢. الضرر المعنوي في تحقُّقه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة، بسبب ظروف الواقعة ومُلابساتها.

٣. يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنيًا على أسباب تُظهِر عناصرَ الضرر المعنوي».

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، وهو حكم صادر من إحدى محاكم القضاء الإداري[1]:

رقم القضية الابتدائية ١١٦١/ ٢/ ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٢٧١/ ٢/ س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٦هـ

الوقائع:

تتلخَّص وقائعُ هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها: أنَّ وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والتي يطلب الحُكمَ بإلزام المدعى عليها تعويضَه جرَّاء ما قامت به من التعميم عليه مرتين بأنه مطلوب لدى الجهات الأمنية، وأوقفت على إثر ذلك سِجله المدني، وقال شرحًا لأسانيد دعواه: أنه في ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ ذهب لمرور محافظة المخواة لتجديد رُخصة سير سيارته، إلا أنه تمَّت إفادته بأنه موقَف سِجله المدني وجميع تعاملاته، وذلك من قِبل المدعى عليها، وعلى إثر ذلك ذهب للمدعى عليها وتم رفع البصمات للمدعي، ثم اتضح أنه ليس الشخص المطلوب، وأن التعميم كان عليه بالخطأ، ثم في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ ذهب لمرور محافظة قلوة لتجديد رخصة السياقة، إلا أنه تمَّت إفادته بأنه موقَف سِجله المدني وجميع تعاملاته، وذلك من قِبل المدعى عليها، وعند مراجعته للمدعى عليها تبين أن التعميم كان بالخطأ، وبقيد استدعائه قضية

(١) «مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ الصادرة عن ديوان المظالم» (٦/ ٢٨٩٢).

وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحدَّدت لها عدة جلسات، كما هو مدوَّن بمحاضر ضُبوطها، فيما دفع مُمثِّل المدعى عليها بمذكرة أشار فيها بأنه في ١٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ تم القبض على المدعو (...) لحيازته حبوب مخدرة، واسمه مطابق لاسم المدعي، وتم إلغاء التعميم، وأن المتهم لم يكن يحمل هوية وطنية، وأنه تم التعميم على هوية المدعي بالخطأ، وتم اكتشاف الخطأ، وأنه تم التعميم على المدعي مرة أخرى بناءً على كتاب أمير محافظة جدة رقم (...) في ٦/ ١/ ١٤٣١هـ، وتم اكتشاف الخطأ بعد مراجعة المدعي، وتم إلغاء التعميم، وأنه في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ تم التعميم عليه مرة أخرى وتم اكتشاف الخطأ بعد مراجعة المدعي، وتم إلغاء التعميم، وصدرت قرارات إدارية بخصوص من ارتكب هذا الخطأ بتوقيف الموظفين مدة (٧٢) ساعة، وفي جلسة يوم الاثنين ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ قدم المدعي مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، جراء ما لحقه من ضرر على سُمعته، وفي جلسة يوم الاثنين ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ قدم مُمثِّل المدعى عليها مذكرة تَمَسَّكَ فيها بطلبه الحكم برفض الدعوى، إذ إنَّ المدعي لم يُثبت الأضرار التي لحقت به، تسلَّم المدعي نسخة منها ثم قرر اكتفاءه، فقررت الدائرةُ رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها القاضي بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات تعويض (...) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وفي جلسة يوم الاثنين ١٠/ ٦/ ١٤٣٦هـ قررت الدائرةُ فتح باب المرافعة بعد نقض حكمها بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، كما قرر أطرافُ الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، وفي جلسة

هذا اليوم قرر أطرافُ الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، ثم قررت الدائرةُ رفعَ الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم علنا مؤسَّسًا على الأسباب التالية.

الأسباب:

لَمَّا كان المدعي قد أقام هذه الدعوى متظلمًا من الأضرار التي لحقت به جرَّاء الإساءة إليه وتشويه سُمعته، طالبًا الحكمَ بإلزام المدعى عليها بتعويضه ماديًا عن الضرر المعنوي، ومِن ثَمَّ فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى بحسبانها من دعاوى التعويض، وتختص المحاكمُ الإدارية بنظرها وفقًا للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، كما أنها داخلة في اختصاص المحكمة المكاني؛ وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، واختصاص الدائرة النوعي؛ وفقًا لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم لذلك، وعن قبول الدعوى شكلًا: وبِما أنَّ دعوى المدعي في حقيقتها من دعاوى التعويض، وحيث إنَّ خطأ المدعى عليها بالتعميم على المدعي ابتداءً من ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ وحتى آخر تعميم على المدعي في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ وحيث تقدم المدعي بدعواه في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، فإنَّ الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها وأوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا، وعن موضوع الدعوى: فالثابت من خلال الأوراق المقدمة في الدعوى أنَّ المدعي يطلب الحكمَ بإلزام المدعى عليها بتعويضه ماديًا عن الضرر المعنوي الذي لحق به جرَّاء الإساءة إليه وتشويه سُمعته، وبما أنَّ الثابت أن المدعى عليها قامت بالتعميم على المدعي ابتدأ من ١٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ وحتى آخر تعميم على المدعي في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وحيث تبيَّن للدائرة الإساءة إلى المدعي، وذلك بالتعميم عليه وإحضاره لأخذ البصمات عليه، ومن ثَمَّ الرفع عن التعميم عليه، ثم الوقوع في الخطأ نفسه في التعميم عليه مرة أخرى، وإيقاف التعامل بسِجله المدني بتهمة تعاطي المخدرات، مِمَّا أُلْحق به ضرر من مراجعة المدعى عليها أكثر من مرة لرفع بصماته، ورفع التنويه عن سِجله المدني، وهو سبيل إلى تشويه سُمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته وأصحابه، سيَّما أنه متقاعد عن العمل، وطاعن في السن، وأن الضرر تعدَّى إلى أفراد أسرته، وبِما أنَّ الثابت أن المدعى عليها أقرَّت بالخطأ في حق المدعي؛ كما أوردت في رفعها على الدعوى، وأنها قامت بتصحيح ذلك الخطأ برفع التعميم على المدعي ومعاقبة الموظفين بتوقيفهم (٧٢) ساعة، وحيث إنه لا بد لدعاوى التعويض من توفر أركان ثلاث هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه تحقَّق خطأ المدعى عليها بإقرارها بالخطأ الذي وقع منها، وذلك بالتعميم على المدعي أكثر من مرة، وأنه حصل التباس بين المدعي وبين المتهم الحقيقي في تشابُه الأسماء، كما أنَّ الثابت حصول ضرر على المدعي ناتج عن مراجعة المدعى عليها أكثر

من مرة لرفع بصماته، ورفع التنويه عن سِجله المدني رغم كِبر سِنِّه، وهو ما أدَّى إلى تشويه سُمعته أمامَ أسرته وأفراد قبيلته، ولما كان الثابت خطأ المدعى عليها وتكراراه، وكذلك حصول ضرر على المدعي، وأن هذا الضرر ناتج عن نفس الخطأ وهي: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد توافرت أركان التعويض الثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، والتعويض المعنوي[1] عُرِّف بأنه: كل أذى يُصيب الإنسانَ في مصلحة غيرِ مادية، كالعِرض والشرف والتخويف بغير حق، وحيث إنَّ ما صدر عن المدعى عليها من خطأ قد تحقَّق به ضرر معنوي للمدعي لا يمكن تجاهله، بل هو يفوق الضرر المادي في كثير من صوره، وهو داخل في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا ضرر ولا ضرار))، ووجهه: أنَّ التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها: الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملًا له دون تفريق، وأيضًا: ما جاء أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة الوداع بيوم النحر: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، ووجهه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَف تحريم الضرر على النفس والمال، وهما مِما يُعوض عنهما بمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي، كما أنَّ النجاشيَّ أمر بأنَّ من آذى الصحابة يُغرم أربعة دراهم ثم ضاعفها، وقد ذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغفر له، ولم يُنكر ما صنع، ومما يدل عليه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من لطم مملوكه فضرَبه فكفارته أن يُعتقه))، ووجهه: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التعويض المالي بعتق المملوك مقابل الإذلال بلطم الوجه، وهو ضرر معنوي، كما أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بثلث

(١) كذا في الأصل، والصواب: الضرر المعنوي.

الدية لمن ضرب إنسانًا حتى أحدث، وحيث إنَّ الشريعة راعت الجانبَ الذي يُصيب الإنسانَ في سُمعته وإن لم يَنَلْه ضرر مادي، فجاءت بحد القذف لمن قذف إنسانًا دون دليل، فالمقذوف لم يَنَلْه ضرر مادي في الأصل، إنما هو ضرر معنوي في سُمعته وشرفه، قد تكون له آثار مادية، وكذا المطلقة قبل الدخول فإنها لم يَنَلْها ضرر مادي، إنما معنوي؛ لأنَّ طلاق المرأة قبل الدخول يُسبب لها ألمًا نفسيًا كبيرًا، وقد أوجب الشارعُ نصفَ المهر المسمَّى، وتجب لها المتعة في حال عدم تسمية المهر، ولمَّا كان تقدير التعويض الأصل في تقدير التعويض[1] هو: أنَّ المثل يُعوَّض عنه بالمِثل، والمُتقوَّم يُعوَّض عنه بالقيمة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن هناك صورًا تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكمُ بالتعويض عنها، وإذا تعذَّر الحكمُ بالمثل، وتعذَّر الحكمُ بالقيمة، فإنه يُصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد -أي: الخرص- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدر المُتلَف إذا لم يتمكن تحديدُه عُمل فيه بالاجتهاد، كما يُفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإنَّ الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة». وتأسيسًا على ما سبق، ولمَّا كان تقدير العوض أمره عائد إلى القاضي، وهو المُخوَّل في تقدير الضرر، وهو مبني على الاجتهاد، وذلك بحسب ظروف الدعوى وملابساتها، وتحكم به، وبناءً على ذلك اجتهدت الدائرة، وانتهت في حكمها إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، بناءً على ما سبق إيراده من أسباب، وإذْ تُشير الدائرةُ إلى أنَّ

(١) كذا في الأصل، والصواب: الأصل فيه.

ما انتهت إليه من قضاء هو ما تمَّ تأييده من قِبَل محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، بحكم الدائرة الأولى رقم (١٩٠٢/ ١ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة بريدة رقم (٨٢/ أ/ ٢/ ٧ لعام ١٤٣٣هـ)، ولا ينال ذلك ما دفع به حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، ومن أنَّ المستقر عليه قضاءً: أنه ما لم يمكن إثباته ولا تقدير حجمه لا يمكن التعويض عنه، ذلك أنَّ السوابق القضائية قضت في التعويض المعنوي؛ بناءً على النصوص الآنفة الذكر، وأنَّ التقدير عائد إلى اجتهاد القاضي، وهو المُخوَّل قضاءً بتقدير الضرر، مما تنتهي معه الدائرةُ إلى الحكم بتعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرةُ بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات تعويض (...) بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف: حكمت المحكمةُ بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الخاتمة

أحمدُ اللهَ تمامَ كل خير، وفاتحةَ كل نعمة، ومُنتهى كل رغبة، وها أنذا أصِلُ بفضل الله ومِنَّته إلى ختام هذا البحث، وقد خلصتُ فيه إلى جَمهرة من النتائج، هذا بيانُها:

١. أنَّ تعريف لفظ «التعويض» لا وُرود له على لسان الفقهاء، ولا وُجود له في مدوَّناتهم، إنما الذي عُرِّف ما هو مُطابِق له في المدلول، كالضمان، والأرش.

٢. أنَّ التعويض اصطلاحًا: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين.

٣. أنَّ الضرر اصطلاحًا: كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال مُتقوَّم مُحترَم، أو جسم معصوم، أو عِرض مَصُون، وهذا التعريف المختار.

٤. أنَّ ضابط الضرر الذي تجب إزالته هو: الضرر الذي يكون بغير حق، أما الضرر الذي يكون بحق فلا تجب إزالته.

٥. أنَّ مصطلح «الضررَ المعنوي» مصطلح حادث، لا ذكر له على ألسُن الفقهاء السابقين، ولا وُجود له في مدوَّناتهم الفقهية.

٦. أنَّ الضرر المعنوي هو: كل أذى يُصيب الإنسانَ في عِرضه، أو شُعوره، أو عاطفته، وهذا التعريف المختار.

٧. أنَّ الأولى أن يُسمى الضرر المعنوي بهذا الاسم، لا كما يسميه القانونيون: «الضرر الأدبي» وكما هو مُستعمل في التشريعات الوضعية؛ لأن

مَحَلَّ الضرر معانٍ لا جسم لها ولا مادة، كما أنه مصطلح يُطلق في مقابل مصطلح «الضرر المادي»، ومصطلح «الضرر الأدبي» لا يكون بإزائه.

٨. أنَّ الأضرار المعنوية متعددة، بل في كل دهر تستجِد صور لم تُعهد من قبل، ذكرتُ أبرزها وهي تسع، اثنتان منها ورد حكمُها في الشرع، وباقيها أصابها ريحُ الخلاف.

٩. أنَّ الضرر المعنوي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الضررُ معنويًا غيرَ محض، بأن ينطوي عليه ضرر مادي، مثال ذلك: مَن افتُري عليه فساءت سُمعتُه، ثم فُصل من وظيفته، أو حُرم من أي حق مالي له، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي؛ لغَلَبة الجانب المادي فيه.

الثانية: الضرر المعنوي المحض، الذي لا يترتب عليه ضرر مادي، وقد اختلف في جواز التعويض المالي عنه على قولين، أرجحهما والله أعلم: القول الأول، وهو عدم الجواز.

١٠. أنَّ القوانين الوضعية القديمة والمعاصرة تُجيز التعويضَ المالي عن الضرر المعنوي، وتعمل به، وأما في المملكة العربية السعودية فقد أجازت جملةٌ من أنظمتها القضائية التعويضَ المالي عن الضرر المعنوي، بينما القضاة مختلفون في ذلك.

والحمد لله أولًا وآخِرًا، وباطنًا وظاهرًا.

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]	١٨٥
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]	١٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]	١٨٦
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]	١٦٤
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النحل: ٨]	١٩١
﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]	١٧٥
﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾ [الأنبياء: ٨٣]	١٧٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]	١٨١
﴿وَيَقُولُ ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٥٥﴾ [العنكبوت: ٥٥]	١٧٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
((البيِّنة أو حد في ظهرك))	١٨١
((إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر))	١٩٢
((غارت أُمُّكم))	١٨٥
((فإنَّ دماءكم وأعراضكم عليكم حرام))	١٨٥
((لا ضرر ولا ضرار))	١٩٠، ٢٠٣
((من لطم مملوكه فضرَبه فكفارته أن يُعتقه))	٢٠٣
((من يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدين))	١٦٤

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. **الأحاديث المختارة أو: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لمحمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.

٢. **الأشباه والنظائر**، لابن نُجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، طبع: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣. **الأشباه والنظائر في قواعد وفوائد فروع الشافعية**، لجلال الدين السيوطي، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٥. **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦. **أساس البلاغة**، لمحمود بن عمر الزمخشري، طبع: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤١هـ.

(ب)

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، طبع: المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(ت)

٨. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، طبع: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

٩. **التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية**، للدكتور: خالد بن عبد العزيز الجريد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

١٠. **التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة**، للدكتور: مهند عزمي أبو مغلي، بحث علمي محكم في مجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٣٩)، رجب ١٤٣٠هـ.

١١. **التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام**، لنايف بن دخيل العنزي، رسالة بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١٢. **التعويض عن الضرر المعنوي**، لعبد العزيز بن أحمد السلامة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٨)، ١٤٣١هـ.

١٣. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد بن المدني بوساق، طبع: دار أشبيليا بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: فريق من الباحثين، طبع: دار النوادر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد بن عبد الرؤوف المُناوي، طبع: دار عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: طارق عوض الله، طبع: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وزملائه، طبع: مكتبة أولاد الشيخ للتراث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

(ج)

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والقرآن**، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١. **جامع العلوم والحكم**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

(خ)

٢٢. **الخصائص**، لابن جني، تحقيق: محمد بن علي النجار، طبع: دار الكتب المصرية، بلا تاريخ.

(د)

٢٣. **دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري**، للدكتور: عبد العزيز بن علي المتيهي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

(ر)

٢٤. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف الدين النووي، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(ز)

٢٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

(س)

٢٧. **سنن أبي عبد الله محمد ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية بمصر، بلا تاريخ.

٢٨. **سنن الإمام علي بن عمر الدارقطني**، عني بتصحيحه: عبد الله هاشم يماني، طبع: دار المعرفة بلبنان، ١٣٨٦هـ.

٢٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(ش)

٣٠. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، طبع: دار المعارف بالقاهرة، دون تاريخ.

٣١. **الشرط الجزائي**، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد (١٢)، ١٤٢١هـ.

٣٢. **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، للدكتور: محمد بن عبد العزيز اليمني، رسالة دكتوراه مُقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٣٣. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن محمد الزرقا، طبع: دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٣٤. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، طبع: دار الفكر، دون تاريخ.

(ص)

٣٥. **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٦. **صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: الدكتور: مصطفى البغا، طبع: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٣٧. **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع باستانبول، دون تاريخ.

٣٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(ض)

٣٩. **الضرر في الفقه الإسلامي**، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، للدكتور: أحمد محمد موافي، طبع: دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠. **الضمان في الفقه الإسلامي**، لعلي الخفيف، ضمن المؤلفات الكاملة له، طبع: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

٤١. **ضمان الأضرار المعنوية بالمال**، للشيخ: عبد الله بن محمد بن خنين، بحث مقدَّم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة.

٤٢. **ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**، للدكتور: فهد بن سعد الرشيدي، بحث علمي محكَّم في مجلة العلوم العربية بكلية دار العلوم بجامعة المنيا، دون تاريخ.

(ط)

٤٣. **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز**، ليحيى بن حمزة العلوي، طبع: مطبعة المقتطف بمصر، ١٣٣٢هـ.

(ع)

٤٤. **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، لأحمد بن علي السبكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبع: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥. **علوم الحديث**، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، طبع: دار الفكر بدمشق، ١٤٠٦هـ.

(ف)

٤٦. **الفعل الضار والضمان فيه**، لمصطفى بن أحمد الزرقا، طبع: دار القلم بدمشق، ١٤٠٩هـ.

٤٧. **فتح المبين لشرح الأربعين**، لابن حجر الهيتمي، طبع: المطبعة العامرة بمصر، ١٣٢٠هـ.

(ق)

٤٨. **القاموس الفقهي**، لسعدي أبو جيب، طبع: دار الصديق للعلوم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤٩. **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، تحقيق: مأمون خليل شيحا، طبع: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٠. **القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥١. **القواعد**، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبع: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(ك)

٥٢. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبع: وزارة العدل بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(ل)

٥٣. **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزميليه، طبع: دار المعارف بالقاهرة، دون تاريخ.

(م)

٥٤. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، إصدار: مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٥. **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبع: مكتبة الإرشاد بجدة، دون تاريخ.

٥٦. **المحصول**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٥٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لمحمود بن أحمد بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨. **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن**، للدكتور: سيد أمين، دون معلومات.

٥٩. **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، لمحمود شلتوت، طبع: مكتب شيخ الأزهر للشؤون العامة، دون تاريخ.

٦٠. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي، طبع: مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٢٣هـ.

٦٢. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبع: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٣. **المعجم الوسيط**، لجماعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر.

٦٤. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبع: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٥. **المُماطلة في الديون**، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، للدكتور: سلمان بن صالح الدخيّل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

٦٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٦٧. **الموطأ**، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٨. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٦٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة، ١٤٢٥هـ.

٧٠. **مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ**، الصادرة عن ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ.

٧١. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود أفندي خاطر، وتصحيح: حمزة فتح الله، طبع: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ.

٧٢. **مراتب الإجماع**، لابن حزم، طبع: دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٧٣. **مغني اللبيب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد المعروف بابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، طبع: دار الفكر بدمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٧٤. **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، طبع: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(ن)

٧٦. **النحو الوافي**، لعباس حسن، طبع: دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م.

٧٧. **النظرية العامة للموجبات والعقود**، للدكتور: صبحي محمصاني، طبع: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٧٨. **نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية**، اعتنى به: إياد بن محمد السحيباني، طبع: دار الحضارة للنشر والتوزيع بالرياض، والجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٧٩. **نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية**، اعتنى به: عاصم بن عبد الله السديس، وإياد بن محمد السحيباني، طبع: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٨٠. **نظرية التعسف في استعمال الحق**، للدكتور: فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

(هـ)

٨١. **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٣هـ.

(و)

٨٢. **الوسيط في شرح القانون المدني**، للدكتور: عبد الرزاق السنهوري، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون معلومات.